

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

ونقل بن الجوزي في المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت أنه لا يرد ما أخذ .
قال ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضا في باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها في أول الفصل الثاني .
فائدة حيث قلنا يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال زال ذكره أبو المعالي .
قوله النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد
والساعد والفخذ والساق والقدم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقيل له في رواية أبي داود الموضحة يقتصر منها قال الموضحة كيف يحيط بها .
قوله ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة وأعظم منها إلا أن تكون
أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتصر موضحة بلا نزاع .
قوله ولا شيء له على قول أبي بكر .

وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الحاوي .

وقال بن حامد له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل
وفي المنقلة عشرة وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا